

المحاضرة السابعة:

نماذج عن المنظمات الدولية الحكومية

بدأ التنظيم الدولي عند نهاية الحرب العالمية الأولى بإنشاء عصبة الأمم التي زالت لتحل محلها منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: عصبة الأمم:

أدت الظروف التي عشتها الجماعة الدولية أثناء فترة الحرب العالمية الأولى إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية بدأت بمشاريع (الأمريكي الفرنسي والبريطاني أين تبني هذا الأخير)، الذي تجسد بإقرار مؤتمر فرساي بتاريخ 28 أبريل 1919، ومنه أصبح عهد العصبة جزء من معاهدة الصلح يتكون من ديباجة و26 مادة.

أدرج هذا الميثاق في جميع معاهدات الصلح التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى من أجل تحقيق هدفين أساسيين:

- حفظ السلام والأمن الدوليين؛
- تنمية التعاون بين الدول في جميع المجالات: التي تتطلب العمل بمبادئ منصوص عليها في العهد:
- احترام قواعد القانون الدولي،
- احترام سلامة أقاليم الدول،
- فض النزاعات بطرق سلمية،
- عدم اللجوء إلى الحرب مباشرة، أي قبل البحث عن الأسباب المؤدية إلى ذلك.

نشير إلى إن عدم منعها للحرب يعد احد أسباب فشل العصبة.

نصت المادة 2 من عهد العصبة على الأجهزة الرئيسية لها وتتمثل:

الجمعية: مقرها جنيف تضم ممثلي الدول الأعضاء تتخذ قراراتها بالإجماع، ماعدا في الحالات الاستثنائية مثل: قبول العضوية الجديدة (ثلثي الأعضاء).

المجلس: يضم نوعين من الأعضاء:

- الدائمين: وهي الدول الكبرى (فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان والاتحاد السوفياتي)؛

- أعضاء غير دائمين: تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، يصدر المجلس قراراته بالإجماع ما عدا في الحالات الاستثنائية بنص صريح؛

الأمانة العامة: هي الجهاز الإداري للعصبة على رأسها أمين عام يعينه المجلس بالاجماع يقوم بجمع المعلومات وتنظيم المستندات وتسجيل المعاهدات، وعند قيام الحرب او التهديد بها يقوم بدعوة المجلس للانعقاد.

فشلت العصبة في أداء مهامها باندلاع الحرب العالمية لعدة أسباب:

- اشتراط الإجماع في قراراتها
- تداخل الاختصاصات بين الأجهزة
- عدم انخراط دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وطرده الاتحاد السوفياتي

- غياب الجهاز التنفيذي

-عدم تحريم اللجوء إلى الحرب

تم تصفية عصبة الأمم في افريل 1946 حين انعقاد آخر دورة لجمعيةها، وقررت أن تؤول الأصول إلى الأمم المتحدة .

رغم فشل العصبة في تحقيق السلام ومنع اندلاع الحرب العالمية الثانية، الا انها ابرزت فكرة التضامن الدولي وهي تجربة لا يستهان بها .

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة

1- النشأة:

ظهرت فكرة إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد سبق ميلادها عدة تصريحات(التصريح الاطلسي 1941، تصريح وشنطن 1942، تصريح موسكو 1943، وطهران ذات السنة) ومؤتمرات (مؤتمر دومبرتون، مؤتمر يالطا، مؤتمر سان فرانسيسكو)، انتهت إلى اعتماد ميثاق سان فرانسيسكو (ميثاق الأمم المتحدة).

اختلف الفقه بخصوص الطبيعة القانونية للميثاق حيث: يرى الاتجاه الأول أنه ذو طبيعة دستورية على أساس أن تعديل الاتفاق المنشئ للمنظمة يختلف عن تعديل المعاهدات، حيث يشترط في هذه الأخيرة الإجماع، أما تعديل الاتفاق المنشئ يتطلب الأغلبية، كما أن مبدأ نسبية المعاهدات لا يسري على الاتفاق المنشئ للمنظمة.

بينما يرى الاتجاه الثاني أن الاتفاق المنشئ للمعاهدة يعد معاهدة دولية كغيرها؛

أما الاتجاه الثالث وهو الغالب يرى أن الاتفاق المنشئ للمنظمة له طبيعة مزدوجة، فهو معاهدة دولية من ناحية الشكل؛ ودستور من ناحية الموضوع.

وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فهو يسمو على باقي المعاهدات، وله أولوية التطبيق طبقا لنص الماد 103 من الميثاق.

2- أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

- حفظ السلم والأمن الدوليين؛
- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب؛

- تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات؛
 - أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول؛
- 3- مبادئ الميثاق:** نصت المادة الثانية من الميثاق على أهم المبادئ الرئيسية لها زيادة على مبادئ جاءت متفرعة

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء؛
- مبدأ تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الميثاق بحسن نية؛
- مبدأ تسوية المنازعات بالسلمية اصل عام؛
- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعماله (ماعدا: استعمال القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق؛ وحالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق))

- مبدأ تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها؛
- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بأي انتهاك منها بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين يؤثر في السلام العالمي؛
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يعد من أهم المبادئ إلا أنه في حالة خرق حقوق الإنسان لحد تهديد السلم والأمن الدولي فإن الأمم المتحدة تتدخل (التدخل الإنساني لمجلس الأمن والذي تطور إلى مسؤولية الحماية للمجتمع الدولي).

4- العضوية في الأمم المتحدة: العضوية تكون للدول التي تتمتع بالسيادة، وتنقسم العضوية إلى نوعين: العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام.

- **العضوية الأصلية:** وهي للدول التي شاركت ووقعت على مؤتمر سان فرانسيسكو، والدول التي وقعت قبل هذا المؤتمر على تصريح الأمم المتحدة 1942، والتصديق حسب ما نص عليه دستور أي دولة .

- **العضوية بالانضمام:** يشترط في الدولة الراغبة في الانضمام توفر شروط هي: (أن تكون مستقلة، محبة للسلم، أن تتعهد بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وان تكون قادرة على الإيفاء بها).

يقدم طلب الانضمام إلى الأمين العام الذي يحيله لمجلس الأمن، والذي يتحقق من مدى توفر الشروط، ليقرر إصدار توصية بالقبول التي تحال إلى الجمعية العامة لإصدار قرار القبول بأغلبية الثلثي.

يؤدي الإخلال بالالتزامات الواردة في الميثاق إلى توقيع جزاءات بالنسبة للأعضاء التي تتمثل في:

- الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة (تقع على كل عضو لم يدفع المستحقات المالية لمدة عامين متتاليين).

- وقف العضوية لوقوع مخالفة خطيرة، أي عند قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات ضد الدولة في إطار الفصل السابع من الميثاق، والذي يمتد إلى مختلف فروع المنظمة.

- الفصل أو إنهاء العضوية، والذي يقع على الدولة التي انتهكت مبادئ الميثاق

نشير إلى أن الميثاق لم ينص على جواز أو عدم جواز الانسحاب على عكس عهد العصبة.

5- الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة: تتمثل في

الجمعية العامة: تتكون من جميع الدول الأعضاء تجتمع في دورات سنوية عادية واستثنائية عند الضرورة يسعده سبع لجان في أداء مهامها.

- **مجلس الأمن:** يتكون من 15 عضواً منهم خمس دائمين و10 غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، تتمثل مهمته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تصدر قراراته بأغلبية 9 أعضاء على الأقل.

ميزت المادة 27 من الميثاق بين نوعين من القرارات للمجلس: (إما قرارات تخص المسائل الإجرائية؛ والقرارات التي تتعلق بالمسائل الموضوعية

تمارس الدول الخمس حق الاعتراض في المسائل الموضوعية، الذي يمنحها امتياز تولي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتألف من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، يعقد دورتين في السنة على الأقل، إضافة إلى الدورات الاستثنائية بطلب من أغلبية أعضائه.

انشأ المجلس لجان تساعده؛ يقوم بإعداد تقارير وإصدار توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصه، مع الدعوة إلى عقد مؤتمرات وإعداد مشاريع اتفاقيات دولية في مجال اختصاصه.

- **الأمانة العامة:** تتكون من أمين عام تنتخبه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة 5 سنوات، يقوم بمهام إدارية منها (تعيين الموظفين في الأمانة، إعداد مشروع الميزانية)، بالإضافة إلى المهام السياسية المتمثلة في تنبيه مجلس الأمن عن أي تهديد بالسلم والأمن الدوليين.

- **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، على خلاف محكمة العدل الدولية الدائمة التي لم تكن من فروع العصبة، مقرها في لاهاي؛

يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عند الضرورة، تكون العضوية لجميع أعضاء الأمم المتحدة، بل أوسع من ذلك، حيث يمكن لدول غير الأعضاء أن تنضم وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

تكون ولاية المحكمة اختيارية كأصل عام؛ إلا في حالة قبول مسبق بين الأطراف بعرض النزاع بينهما على المحكمة؛ أو وجود اتفاق أو في حالة النص في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف على اللجوء للمحكمة لتفسير أو تطبيق الاتفاقيات.

تشكل المحكمة من 15 قاضياً، ينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات؛ يخضعون لنظام أساسي خاص بهم مما يجعلهم يعملون باستقلالية عن دولة الجنسية؛ كما يمكن أن تحتوي التشكيلة على قاض وطني أو ما يسمى بالقاضي المؤقت، تعينه الدولة التي تكون طرف في النزاع ولم يكن لها في الهيئة أعضاء؛ وتنتهي مهمته بمجرد حل النزاع.

تقضي المادة 34/1 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدول وحدها لها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوى

هذا وتنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة على مصادر حل النزاعات وتكون أحكام المحكمة نهائية وواجبة النفاذ كما يكون للطرف الذي صدر لصالحه الحكم أن يلجأ إلى مجلس الأمن قصد تنفيذه

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة يكون لها اختصاص استشاري.